والاقرا في الطلاق كما اذا اتت به لدون ستة اشهر
او كانت حبلى حين الحبل او ادعته مغربية على مشرقي
ويجوز لكنه ص وان دما اجتمع ش المراد بالدم المجتمع الذي
لا يذوب بصب الماء الحار عليه ص والا فكالمطلقة
ان قدر ش هذا مستثنى مما قبله اي وان كانت
لم يكن المتوفى عنها حاملا والحال ان زوجها قد
مات عنها ونكاحها فاسد يجب عليها بحكمها حكم
المطلقة فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة او
قرءان ان كانت امة وهذا اذا كان مدخولا بها والا فلا
عدة عليها وان كانت صغيرة او ايسة استبرئت
بالاشهر وان كان مختلفا في فساده [illegible]
اعتدت بعدة الوفاة بالاشهر دخل بها ام لا على
اظهر القولين وفيه الارث لان حكم المختلف
فيه كالصحيح ص كالذمية تحت ذمي ش تشبيه
في حكم المطلقة يعني ان الذمية الحرة غير الحامل
تحت ذمي مات او طلق واراد مسلم ان يتزوجها
او يحاكموا الينا فان كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة
اقراء وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير تربص
لان النكاح الكفار يجري المتفق على فساده
واحترز بقوله تحت ذمي عما لو كانت تحت مسلم فانها
تجبر على اربعة اشهر وعشر من وفاته دخل بها ام لا
وعلى ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل بها اما العموم
قوله تعالى والذين يتوفون منكم واما لانه حكم بين
مسلم وكافر وما هو شانه يغلب فيه المسلم ص
والا فاربعة اشهر وعشر ش اي وان لا بان كان نكاح

المتوفى

المتوفى عنها صحيحا او ما في حكمه من المختلف فيه فعدتها
في الوفاة اربعة اشهر وعشر كان الزوج حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا دخل بها ام لا صغيرة او كبيرة مسلمة
او ذمية تحت كتابي كما هو نص الاية والمراد الليالي
بايامها وانما انث عشرا اما لان المراد عشر مدد كل
مدة يوم وليلة او تغليبا لليالي على الايام لسبقها
عليها فلو تزوجت بعد عشر ليال صح على هذين
القولين واليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون
وحكمة العدة اربعة اشهر لان بها يتحرك الحمل
وزيدت العشر لانه قد تنقص الاشهر او تبطئ
حركة الجنين وقيل انما انث العشر لان المراد الليالي
دون الايام فعليه لا يصح العقد عليها اذا وقع بعد
اربعة اشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي
من الفقهاء وابو بكر الاصم من المتكلمين وروي
ان ابن عباس قرأ اربعة اشهر وعشر ليال ص والرجعية
ش مبالغة في وجوب العدة يعني ان المطلقة طلاقا
رجعيا اذا مات زوجها في عدتها قبل انقضاء العدة
من الطلاق المذكور فانها تنتقل من عدة الطلاق
الى عدة الوفاة وتنهدم العدة الاولى لما علمت ان
العدة هنا للتعبد لا للاستبراء فتعتد الحرة باربعة
اشهر وعشرة ايام والامة شهرين وخمسة ايام
واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا باينا
ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فانها لا تنتقل
لعدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء
ص ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها

Copyright © King Saud University